

## وزارة الإسكان

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٧٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي

للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي

بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي  
بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي  
للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب  
الباطنة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ المشار إليه ،  
النص الآتي :

المادة الثانية : في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين  
أو أكثر تربط بين أي من أفرادها صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ،  
وكانت في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٠م تقيم فعليا في مسكن  
تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،  
وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

## المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠١٥ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان